

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ باعتبار مشروع تعليية

ورصف طريق مصرف زنارة طريق رقم ٧٦٨ جسر مصرف زنارة من طريق طنطا - شبين الكوم

حتى دفرة (جسر ترعة القاصد) بطول ٣ كيلو مترات بكل من مركز طنطا بمحافظة الغربية

ومركز تلا بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تعليية ورصف طريق مصرف زنارة طريق

رقم ٧٦٨ جسر مصرف زنارة من طريق طنطا - شبين الكوم حتى دفرة (جسر ترعة القاصد)

بطول ٣ كيلو مترات بكل من مركز طنطا بمحافظة الغربية ومركز تلا بمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ باعتبار مشروع تعليية ورصف طريق مصرف زنارة طريق ٧٦٨ جسر مصرف زنارة من طريق طنطا - شبين الكوم حتى دفرة (جسر ترعة القاصد) بطول ٣ كيلو مترات بكل من مركز طنطا بمحافظة الغربية ومركز تلا بمحافظة المنوفية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٨ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه والمبين موقعها ومسارها وأسماء ملاكها والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

حيث ورد كتاب محافظة المنوفية رقم (٩٠٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٣ والذى تطلب فيه تجديد القرار المشار إليه والذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥

حيث الثابت بمذكرة المحافظة أنه تم إيداع مبلغ ٤٧٣٢٥٠ (أربعمائة وثلاثة وسبعون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً لا غير) بموجب أمر الدفع الإلكترونى GP٢٦٨٩١٩٣١٠١٠٦٠٠ المؤرخ ٢٠١٩/٣/٤ لدى مديرية المساحة بالمنوفية على ذمة تعويضات نزع ملكية تلك المساحة حيث الثابت بالمذكرة أنه يوجد مسافة ٢٥٠٠ م من الطريق المشار إليه تقع بالقطع أرقام (أ/٢٤٠، أ/٢١٣، ٧٧/أ، ٢٣٦) بحوض الحجر الشرقى نمرة ١/ بناحية بابل وكفر حمام - مركز تلا - محافظة المنوفية / عبد الحميد حامد الجمال وآخر طبقاً لكشف أسماء الملاك الظاهرين المرفق .

وحيث إن المستقر عليه فقهاً وقضاء وإفتاء أن الأصل إذا نظمت أداة تشريعية معينة فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة ، وذلك على وفق قاعدة توازى الأشكال القانونية ، كما أنه يجوز أيضاً أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

لذا نأمل من سيادتكم التكرم بالموافقة على تجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ بإضفاء صفة النفع العام لمشروع تعلية ورصف طريق مصرف زنارة طريق ٧٦٨ جسر مصرف زنارة من طريق طنطا - شبين الكوم حتى دفرة (جسر ترعة القاصد) بطول ٣ كيلو مترات بكل من مركز طنطا بمحافظة الغربية ومركز تلا بمحافظة المنوفية .

لذا .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بالتوقيع عليه .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى

